

الشيء كقولهم وليس لصاحبه ان يتعدى الاستواء بالرجوع عليه مراعاة
يعني ان المانع من تعدد الاستواء هو المراد بالاشياء قوله بخلاف المسئلة
الاولى الخ قالوا الكمال رجمه وهذا الفرق باعتبار الوجه الاول في المسئلة
الاولى ولو كان الوجه الاول صحيحا لم يقع فرق باعتبارها لان مسوغ رجوع
المودى عنها اعتبار نفسه ادى ما اراه عند المودى واحتمابه به عن المودى
وهذا يمكن هنا بعينه بان يقول هذا الذي ترجع على به بسبب انك
ادته عني هو كما ادى بنفسه فكان في انا الذي اديه واحتمابه عنك
فان ارجع عليك به ولا شك في رطلان هذا فلا يقع الفرق الا باعتبار
العتوة والضعف وهو الوجه الاول انتهى قوله في رجوعه على الاصل
وقوله وان شئت المودى رجع بالجميع على الاصل لا يتخلو مع ما سبق عن تكرار
فان على ان يترجم في قوله في المتن ولو افرق المتقا وضمان الرقائل الاثنان
واصله ان المتقا وضمة متراكمة غاممة في كل ما وصححت عندنا نبتت على ذلك
اشياء التوكيد من كل واحد منهما صاحبه فيما كان من اعمال التجارة والكفالة
ما كان من ضمان التجارة والاستواء في حسن راس المال استلوا منها فاذا كان
ان عقدها على الكفالة كان الفرقان نظمو الجميع الذين اربها شوا وان
الكفالة نبتت بعقد المتقا وضمة قبل الا فتراق فلا تنطلي بالافتراق انتهى
قوله في المتن وان كانت عليه كتابة واحدة اى بان قال مثلا كما نبتت
على الفاء اى عام انتهى قوله وادى احدى رجع بنصفه قال في شرحه
التكليف وان كان عليه كتابة واحدة على كل واحد منهما كقبول من
صاحبه فكل شى اياه احدى رجع على شريكه بنصفه لانها فيه سواء
حيث الاضالة والكفالة انتهى قوله وكل واحد منهما بانفرادها باطل اى
لان الكفالة تبرع والمكاتب لا يملك التبرع والكفالة انما تصح بالبر
وبدل الكتابة ليس يبرهن صحيح فلا تصح الكفالة به انتهى اتفاق قوله
فصار كما اذا اختلفت كتابتها اى بان كانت على كل واحد منهما على حدة
وكذا احدى رجع الاخر فانها حينئذ باطله فيما سواها وسجستان انتهى قوله
وجه الاحتسان انه يمكن تجوز هذا العقد بان يجعل كل الدول على احدى
والاخر يتبعها في العتق بان يكون كل واحد منهما اصيلا في الكل وكفيلة
عن صاحبه في الكل كالولد المولود في الكتابة حيث يكون مكانا نشأ له
فلما احتج هذا العقد بالعتق صح وجعل كل واحد منهما كان المال عليه وكان
مواذ جاز الاضالة لا الكفالة فاما الذي احدى رجع عن جميع الدول
فيقع عن صاحبه نصف ذلك لا استواءها في العتق وحق ان كل الدول
على احدى رجعها بكتابة ولهذا لا يقع واحد منهما ما لم يوجع الدول
فان اتفق المولى احدى رجع لانه ملكه وسقط نصف بدل الكتابة لان الدول

في

في الحقيقة يتقابل برقبتهما وانما جعل على كل واحد منهما احتلالا بصحيح
انضام فانما نبتت عتق احدى رجع عن بدله برقبته انتهى اتفاق قوله
احتلالا بصحيح الضمان والحال على تنوع انضام في العتق انتهى قوله
قلنا هذا في حال العتق كما لو مات متوفيا والكتاب العتق قوله في المتن
ومن ضمن عن عتق ما لا يوجد به بعد العتق قال في شرحه لا سلام اراه
انضامه بالاستهلاك لانه قد ينطق عليه فاما اذا استهلكه عتقا فانه
يؤخذ به في الحال لا في المودع المحجور اذا استهلكه لانه لا يضمنها حتى
يقع عتق اى حقيقة ويحدد ولو اقرضه انسان او ابقه او وطى شقة
بغير اذن المولى لم يؤخذ به حاله وقال في شرحه خا في شرع الحامع
الصغير صورة المسئلة اذا اقرضه باستهلاكه مال المولى او كان
محجورا او اقرضه انسان فاستهلكه اودعه فانه لا يؤخذ به حتى يعتق
قوله اى حقيقة ويحدد ولو اقرضه انسان ابقه وهو محجور او وطى امرأة
بشقة بغير اذن المولى فانه لا يؤخذ بالمهر حتى يعتق بان كفل انسان به
ولم يسمه حالا وغيره فهو حال اما صحة الكفالة فلان المال مضمون على الاصل
وانما لم يطالبه الاصل في الحال لعسرة لان العتق وما في يده لولا له ولم
يظهر ما وجب على العتق بصحة بسمه في حق المولى لان المولى لم يرضه
واكتفيل ليس بمعسر فيطالب حاله لان المانع عن مطالبته العتق وهو العسر
لم يوجد في حق الكفيل فصار بمنزلة الكفالة عن غايب حيث يصح ويؤخذ
الكفيل به حاله وان تجز الطالب عن مطالبته الاصل انتهى اتفاقه في كتاب
على قوله يؤخذ به بعد العتق ما نصده هذه الجملة وقمته صفة المذكرة
وهو قوله ما اى ما لا غير واجب على العتق اوه قبل العتق انتهى قوله
فهو حال وان لم يسمه يعني فهو حال وان لم يسمه حالا ولا مودع انتهى قوله
فما اذا ارضه بالا قرار اى بان اقر باستهلاكه مال المولى وكذا المولى ان يرض
قوله لان المال حال على العتق لوجوده السبب وقبول ذمته اى وعده الاجل
تكسبه والعتق لا يصلح اجلا لجماله وقت وقوعه وقد لا يقع اصلا انتهى
قوله فصار كما لو كفل عن غايب اى حيث يصح ويؤخذ به العتق حاله
وان تجز الطالب عن مطالبته الاصل انتهى غاية قوله او ملبسا تشديدا
اللام المتوعدة انتهى غاية لفته ما نصه فليس القاضى حيث تقع الكفالة
ويؤخذ به الكفيل حالا لعدم اعتبار الكفيل بنفسه غاية قوله وقام مقام
الطالب لى والطالب ما كان له مطالبته قبل العتق وكذا الكفيل انتهى
قوله احتراز عما يؤخذ به في الحال فقل من الاستهلاك قال في الكمال
رحمته ولو كان كفال بدوينا الاستهلاك المعان ينبغي ان يرجع قبل العتق
اذا ادى لانه دين غير مؤخر اى العتق فيطالب السيد بتسليمه برقبته